

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 56588

تاريخ : 2018/01/29

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي،

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2016/12/29

من طرف : المدير العام للديوانة في شخص ممثله القانوني

ضدّ : أ.ج..

طعنا في القرار الاستئنافي ع-1321 دد الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ

21 ديسمبر 2016 والقاضي نصه نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض

الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بسقوط العقاب بمرور الزمن.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها

في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته القانونية لذا فهو حريّ بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث اتّضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أثناء قيام أعوان الإدارة الجهوية للديوانة بـ تم ضبط المتهم متحوّزا ببضاعة تعدّر عليه إثبات مصدرها .

وحيث وبعد استيفاء الأبحاث والإجراءات أحيل المتهم على ابتدائية لمقاضاته من أجل الشراء والمسك بدون صكّ صحيح لبضاعة خاضعة لقاعدة إثبات المصدر طبق نصوص الإحالة.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 78612 بتاريخ 12 أفريل 2016 والقاضي نصّه حضوريا بعدم سماع الدعوى لسقوط العقاب بمرور الزمن. وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل الإدارة العمومية للديوانة بـ . وحيث أصدرت محكمة الاستئناف با قرارها السالف تضمن نصه بالطالع..

وحيث تعقبت الإدارة ناعية على القرار المنتقد مخالفة القانون إذ أنّ الشروع في تنفيذ الحكم الغيابي يعتبر من القواطع وبالتالي فإنّ منطلق سريان الأجل يكون من تاريخ آخر عمل قاطع.

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر فيها مجدّداً بهيئة أخرى.

المحكمة

حيث من الثابت أنّ سقوط الدعوى العمومية يختلف عن سقوط العقوبة الجزائية من جهة المفهوم والنظام القانوني وقد حدّد الفصلان 5 و6 م.إ.ج. نظام سقوط الدعوى في حين حدّدت الفصول 349، 350 و351 م.إ.ج. نظام سقوط العقوبة.

وحيث منطلق جريان الأجل في سقوط الدعوى العمومية هو يوم ارتكاب الجريمة مع الأخذ في الاعتبار بين الجرائم فإذا كانت حينية فيعتدّ بتاريخ ارتكابها وبتاريخ نهايتها إذا كانت مستمرة. أمّا إذا كانت متكرّرة فتاريخ نهاية كل واحدة وبتاريخ آخر عمل إجرامي إذا كان تعوّد والأجل في ذلك واحد، عشر سنوات في الجنايات وثلاث سنوات في الجنح

وسنة في المخالفات. ولا يعلّقه إلاّ المواقع القانونية والمادية بمعنى أن يقف حساب الأجل في ذلك. ولا تقطع الأجل إلاّ أعمال التتبع والتحقيق فيبدأ الحساب من جديد.

وحيث درج الفقه على اعتبار الأحكام القضائية ولو كانت غيابية لا يمكن اعتبارها من قبيل أعمال التتبع أو التحقيق بل إنّ صدور الحكم يقتضي الحديث عن سقوط العقوبة وقد نصّ الفصل 349 م.ا.ج. على أنّ العقوبة المحكوم بها تسقط في الجنايات بمضيّ عشرين سنة كاملة وخمسة أعوام في الجرح وبمضي عامين في المخالفات، ويجري أجل السقوط من تاريخ صيرورة العقاب المحكوم به باتا وسريان أجل سقوط العقاب يعلّقه كل مانع قانوني أو مادّي ولا تقطع في صورة الحكم بعقاب سالب للحرية إلاّ بإلقاء القبض على المحكوم عليه وفي صورة الحكم بالخطية لا تقطع المدة إلا بقيام السلطة المختصة بعمل من أعمال التنفيذ.

وحيث إنّ الحكم الغيابي حكم قضائي ينفذ طبق إجراءات معيّنة وبالتالي فهو ليس من أعمال التتبع أو التحقيق وعليه فإنّ الاعتراض عليه ليس له من أثر سوى إعادة المحاكمة بحضور المتهم فتسقط فصوله الجزائية والمدنية لتحلّ محلّها الأحكام الحضورية دون أن يكون لذلك أثر على مسألة سريان أجل سقوط الدعوى العمومية التي أثّرت ومورست في أجالها وينتقل الحديث حينئذ على سقوط العقوبة بدليل أحكام الفصلين 176 و349 م.ا.ج.

وحيث وباستقراء ملف قضية الحال وتتبع ظروفه وملابساته يتّضح أنّ الإدارة الجهوية للديوانة بادرت بتنفيذ الحكم الغيابي وقامت بجملة من الأعمال منها إرسال بطاقة إرشادات وإنذار لإجراء عقلة أو الزج بالسجن وإرسال مطلب جبر بالسجن بتاريخ 29 جوان 2013 وهو آخر عمل إجرائي.

وحيث غفلت محكمة القرار المنتقد عن مناقشة كل تلك الأعمال وبتنزيلها المنزلة القانونية وبيان طبيعتها القانونية ومدى تأثيرها على مدّة التقادم.

وحيث استقرّ فقه القضاء التونسي على اعتبار أنّ تعليل الأحكام شرط جوهرى لصحتها ولا يمكن الحكم أن يحرز على قوته وسلامته من كل ضعف أو خدش إلاّ متى كان شاملا لعناصر القضية الفعلية منها والقانونية ويكون محتويا على ثبوت الجريمة أو نفيها أو

سقوط الدعوى فيها بدليل مستمدة من أوراق القضية دون التغافل عن ذكر واحدة منها حتى تتمكن محكمة التعقيب من إجراء ما لها من رقابة على سلامة تطبيق القانون .
وحيث وطالما لم تتناول محكمة القرار المنتقد جميع عناصر القضية بالدرس والتحليل وغفلت عن مناقشتها وإبداء رأيها فيها فإن ذلك يجعل قرارها ضعيف التعليل مستحقا للنقض.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف لإعادة النظر فيها من جديد بهيأة أخرى.
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2018/1/29 على الدائرة 36 برئاسة السيدة
وعضوية المستشارين السيدين
والمدعي العام السيد
وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة
وحرر في تاريخه